

دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية
عملاً بالذاكرة رقم ٤/٥ ش.ع/٢٠٢٢
الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩

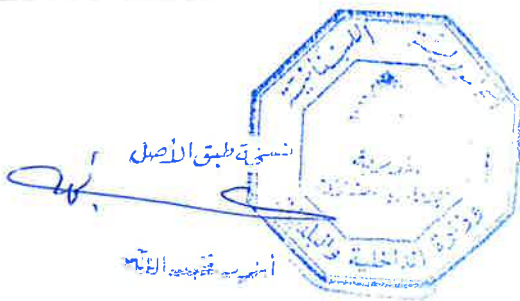
إسم الجهة الشارية	وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للأحوال الشخصية
عنوان الجهة الشارية	الحمرا - مقابل مصرف لبنان

معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل	تامين قرطاسية ومحابر
عنوان الصفقة	تامين تأمين قرطاسية ومحابر
وصف الصفقة	لوازم
نوع التلزم	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار
طريقة التلزم	السعر الأدنى للصنف
ارساء التلزم	لا ينطبق
استخدام الإتفاق الإطاري	لم يتم وضع قيمة تقديرية للمشروع
القيمة التقديرية للمشروع	-
بدل دفتر الشروط	ان دفتر الشروط متوفر باللغة العربية
لغات أخرى	محددة في مواد دفتر الشروط
معايير وإجراءات	

تواريخ/ مهل/ أماكن	
موعد جلسة التلزم (فتح العروض)	تحديد التاريخ (٢٠٢٥/٢/٢٠) على الساعة (١٢:٠٠) * لا يدخل يوم نشر الإعلان في احتساب المهلة
الموعد النهائي لتقديم العروض	تحديد التاريخ (٢٠٢٥/٢/٢٠) على الساعة (١٢:٠٠) * بذات اليوم المحدد لفتح العروض
تخفيض مدة الإعلان	لم يتم تخفيض مدة الإعلان
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح	تحديد التاريخ (٢٠٢٥/٢/١٠) على الساعة (١٢:٠٠) * قبل ١٠ أيام من تاريخ جلسة التلزم (لا يُحتسب تاريخ جلسة التلزم ضمن مهلة ١٠ أيام)
الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح	تحديد التاريخ (٢٠٢٥/٢/١٣) على الساعة (١٢:٠٠) * قبل ٦ أيام من تاريخ جلسة التلزم (لا يُحتسب تاريخ جلسة التلزم ضمن مهلة ٦ أيام)
مدة صلاحية العرض	صلاحية العرض ثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
مكان استلام دفتر الشروط	قلم المديرية العامة للأحوال الشخصية في مبنى وزارة الداخلية والبلديات
مكان تقديم العروض	قلم المديرية العامة للأحوال الشخصية في مبنى وزارة الداخلية والبلديات
مكان تقييم العروض	قلم المديرية العامة للأحوال الشخصية في مبنى وزارة الداخلية والبلديات

ضمان العرض	
قيمة ضمان العرض	٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل
مدة صلاحية ضمان العرض	صلاحية ضمان العرض شهرين من تاريخ جلسة التلزم

يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة وحدة الشراء العام في الجهة الشارية عبر التواصل مع قلم المديرية العامة للأحوال الشخصية على الرقم التالي ٠١/٧٤١٨٨٥.



٢٠١٩/٩
عدد

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

٢٢ كانون الثاني ٢٠٢٥

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

- 1- تُجري وزارة الداخلية والبلديات- المديرية العامة للأحوال الشخصية- وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم تأمين قرطاسية ومحابر وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- 2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 3- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص وفي أي وسيلة تحددها الجهة الشارية.
- 4- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر مناقصة عمومية من شركات مختصة بطريقة مباشرة ويُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 5- مرفقات دفتر الشروط (تُحددها الجهات الشارية)
 - الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم ٢: مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم ٣: نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم ٤: المواصفات الفنية
 - الملحق رقم ٥: جدول الأسعار
- 6- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مبنى وزارة الداخلية والبلديات قلم المديرية العامة للأحوال الشخصية كما يُنشر دفتر الشروط على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام
- 7- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: المعارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

1. يحق الإشتراك في هذه الصفقة للأشخاص المعنويين اللبنانيين الذين يتعاطون تجارة القرطاسية واللوازم.
2. يحق لمديرية الشؤون الجغرافية في قيادة الجيش الإشتراك بهذا التلزم بعد تقديم التصريح/التعهد عملاً بمطالعة هيئة التشريع والاستشارات رقم ٢٠١٤/٦٨٢ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٢ وتُغفى من باقي المستندات.



٢٤

المادة 3: طريقة التلزم والإرساء

1. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على السعر الأدنى لكل صنف، ويكون العارض مسؤولاً عن تقديم اللوازم وفق المواصفات المحددة من الإدارة وعن عددها وهو ملزم بالسعر الإجمالي الذي يقدمه وكل خطأ يحصل من قبل العارض يكون مسؤولاً عنه ويتحمل شخصياً نتائجه والا اعتبر ناكلاً وطبقت عليه الأحكام المتعلقة بالنكول.
2. يسند الإلتزام الى العارض صاحب العرض الأفضل بالإستناد إلى معايير واجراءات التقييم التالية: معايير مالية ومعايير فنية وتقنية
3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة المذكورة في المادة ١٦ من قانون الشراء العام أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

- يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:
- 1- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
 - 2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر.
 - 3- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
 - 4- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

- 1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 2- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- 3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
- 4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.

- 5- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
 - 6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
 - 7- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
 - 8- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
 - 9- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
 - 10- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لأحكام المادتين رقم ٣٤ و ٦٤ من قانون الشراء العام.
 - 11- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٢)
 - 12- نسخة عن الإيصال المسلّم له من قبل المركز عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- *يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

1- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

- 1- يحق الاشتراك في هذا الاستدراج للأشخاص الحقيقيين والمعنويين المالكين لمصلحة مسجلة لدى غرفة التجارة والصناعة والزراعة بامتهانهم مهنة القرطاسية صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية.
- 2- العرض الفني وفقاً للمواصفات المطلوبة في الملحق.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار ضمن ظرف مقفل يُدون عليه موقع من قبل العارض - وفقاً للملحق رقم (٤) ويتضمن السعر الافراي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الافراي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 5: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على وزارة الداخلية والبلديات- المديرية العامة للأحوال الشخصية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدِر

الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياع مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للأحوال الشخصية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 6: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 7: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ ٣٠ مليون ليرة لبنانية.
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض شهرين من تاريخ جلسة التلزم.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرُسْ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 8: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.



٦٤

المادة 9: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد المديرية العامة للأحوال الشخصية وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم تأمين قرطاسية ومحابر لصالح المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 10: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم المديرية العامة للأحوال الشخصية عند تقديم العرض مختوم ومعنون بإسم المديرية العامة للأحوال الشخصية - أول الحمرا - مقابل مصرف لبنان ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز ببيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية.
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغلق أو باليد مباشرة إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
5. تُزوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتح أي عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.



المادة 11: فتح وتقييم العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو ممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

7. تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- 1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسماة للعارضين.
- 2- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- 3- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- 4- تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
8. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
9. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعروض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

11. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
12. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة 12: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 13: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 14: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 15: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 16: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.





القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 17: يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر مقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام.

- المادة 18: قواعد قبول العرض الفائزة (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:
1. تقبل المديرية العامة للأحوال الشخصية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
 2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزام قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل، المعلومات التالية:
أ- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
 3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى ١٥// خمسة عشر يوماً.
 4. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة ١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى ٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
 5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
 6. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
 7. في حال تمتّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 19: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أن السعر، مقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 20: مدة التنفيذ

يتوجب على الملتزم ان يُقدم للإدارة نموذجاً او عينة خلال مهلة أسبوعين من تاريخ إبلاغه بتصديق الاتفاق من قبل المراجع المختصة، تثبت الجهة الشارية بالعينة ويتم تبليغ الملتزم المؤقت قبل المباشرة بالتنفيذ وفي حال عدم الموافقة على النماذج على الإدارة ابلاغ الملتزم المؤقت اجراء التعديلات المطلوبة ضمن مهلة جديدة لاعادتها بكتاب صادر عنها وتسلم الكميات تماماً للعينة التي يتقدم بها بعد التأكد من جودتها خلال فترة شهرين من تاريخ الموافقة على النماذج في مستودع المديرية العامة للأحوال الشخصية.

المادة 21: قيمة العقد وشروط تعديلها

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

المادة 22: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

1. تستلم اللوازم لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
2. في حال تطأبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

المادة 23: استلام اللوازم (المادة ١٠١ من قانون الشراء العام)

1. يجري الاستلام على مرحلة نهائياً
2. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة 24: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

2. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة 25: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.



المادة 26: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

1. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، وذلك بموجب سلفة استناداً الى محضر استلام منظم من قبل لجنة الاستلام المختصة مرفقا بفاتورة الملتزم .

المادة 27: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ ٤/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفة، و٤/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 28: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (٢,٥%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (٢٠%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة 29: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

سـ

٣

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنْبَع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 30: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة 31: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

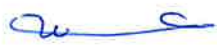
تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة 32: القوّة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على المديرية العامة للأحوال الشخصية والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 33: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.



المادة 34: الشكوى والإعتراض

يَحَقُّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تُطبِّقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 35: القضاء الصالح:

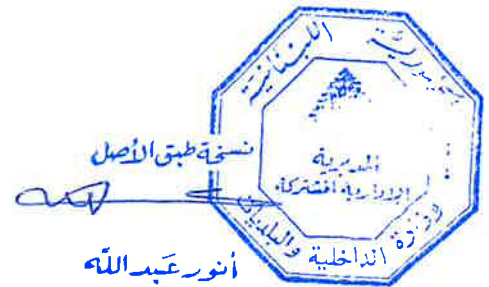
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

٢٢ كانون الثاني ٢٠٢٥

بيروت في

وزير الداخلية والبلديات

بسام مولوي



الملحق رقم (١)

تصريح / تعهد

للاشتراك في تلزيم تامين قرطاسية ومحابر

أنا الموقع ادناه.....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....

المتخذ لي محل اقامة..... منطقة.....

حي..... شارع..... ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب..... فاكس.....،

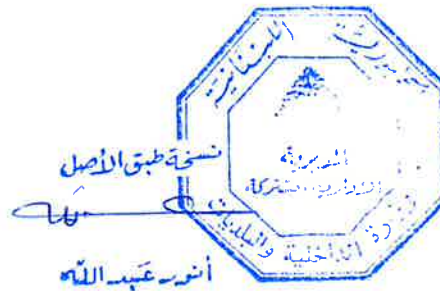
اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

التاريخ
ختم وتوقيع العارض



طوابع بقيمة
مليون ليرة

الملحق رقم (٢)
تصريح النزاهة

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

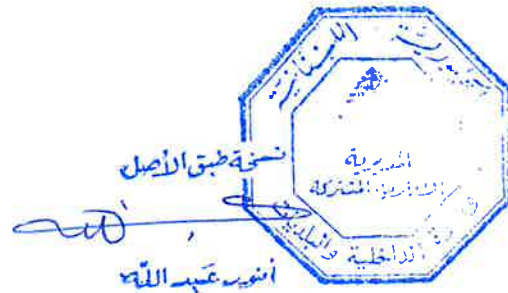
إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع



الملحق رقم (٣)
كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانبة وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للأحوال الشخصية

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في تلميز تأمين قرطاسية ومحابر

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعمل بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه لنا او الى ان تبلغونا افعاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

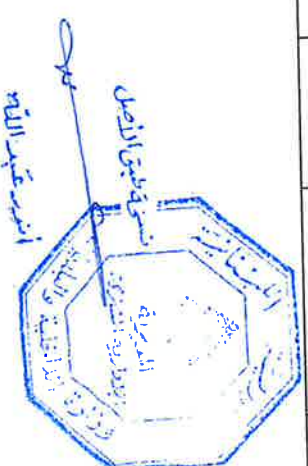
وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في
.....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :

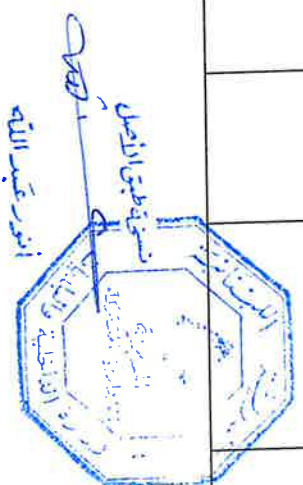


ملحق رقم ٤
دفتر شروط خاص لتأمين قرطاسية ولوازم مكتبية ومحابر
لزوم المديرية العامة للأحوال الشخصية لعام ٢٠٢٢

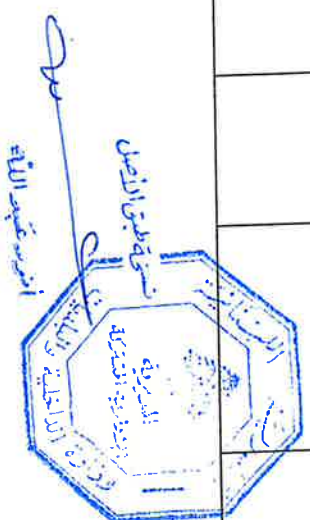
رقم الصنف	الصنف	الوحدة	الكمية	المواصفات الفنية	كيفية التسليم
١	قلم حبر فوتر رفيع	القلم	١٢٠ أزرق ١٢٠ أسود	١- كتابة الخط الواضح غير الموصخ. ٢- عدم التقطع عند الكتابة ٣- عدم توسخ الورق من جراء الحبر (عدم البق) ٤- سهولة الاستعمال . ٥- دوام استعماله لمدة أطول . ٦- Uniball eye – fine – Stainless steel tip – UB 157-Pilot أو ما يعادلها جودة من الماركات الأوروبية أو اليابانية.	تقدم الكمية في علب كرتونية تحتوي كل منها على ١٢ قلم على كل علية لائحة بالمحتويات.
٢	قلم رصاص	القلم	٢٥٠ قلم (خشب)	١- كتابة الخط الواضح غير الموصخ ٢- سهولة الاستعمال ٣- دوام استعماله لمدة أطول ٤- عدم اتساخ الورق عند المحو ٥- يقلم دون أن يكسر . ٦- Faber-Castell – Marco – Staedler أو ما يعادلها جودة من الماركات الأوروبية أو اليابانية.	تقدم الكمية في علب كرتونية تحتوي كل منها على ١٢ قلم على كل علية لائحة بالمحتويات.
٣	قلم حبر فوتر رفيع	القلم	٢٥٠ بلاكيه	١- خياليون شفاف يسهل قراءة ما في داخله، سماكة لا تقل عن ٦٠ ميكرون. ٢- مزود بجانب من النايلون المقاوم من أجل وضعه ضمن كلاسور حديد له ثقوب. ٣- قياس ٧, ٢٩ x ٢١ سم ، تصلح لاستيعاب وحفظ أوراق A4	تقدم ضمن علب من الكرتون.



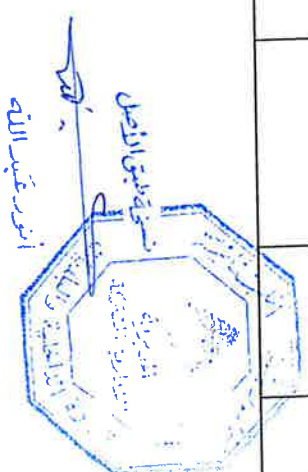
٤	مكبس ورق قياس 24/6	المكبس	٢٠٠ مكبس	١- معدنية لها قبضة بلاستيكية من الأمام 2- لها من الأسفل قاعدة بلاستيكية منعاً للانزلاق 3- لديها القدرة على اختراق وشبك عدد كافٍ من الأوراق. 4- Rapesco - Rexel - Stadler أو ما يعادلها جودة من الماركات الأوروبية أو اليابانية.	تقدم ضمن علبة من الكرتون.	من
٥	مكبس ورق قياس 10	المكبس	٢٠٠ مكبس	1- معدنية لها قبضة بلاستيكية من الأمام 2- لها من الأسفل قاعدة بلاستيكية منعاً للانزلاق 3- لديها القدرة على اختراق وشبك عدد كافٍ من الأوراق. 4- Rapesco - Rexel - Stadler أو ما يعادلها جودة من الماركات الأوروبية أو اليابانية.	تقدم ضمن علبة من الكرتون.	من
٦	علبة ابر خازنة أوراق أو شريط كابسة أوراق	العلبة	٢٠٠٠ علبة	١- العلبة تحتوي على ١٠٠٠ ابرة من قياس ٦/٢٤ ٢- الإبر من المعدن الذي لا يصدأ ٣- الإبرة تصلح للاستعمال على جميع الآلات المستعملة في الإدارة. ٤- قوة الإبرة في الخرز أو عدم ليها عند ثقب عدد كافٍ من الأوراق. ٥- Rapesco - Rexel - Lion أو ما يعادلها جودة من الماركات الأوروبية أو اليابانية.	تقدم الكمية في صناديق يحتوي كل منها على ١٠ - ٢٠ علبة وعلى كل صندوق لائحة بالمحتويات.	
٧	علبة ابر خازنة أوراق أو شريط كابسة أوراق	العلبة	٢٠٠٠ علبة	١- العلبة تحتوي على ١٠٠٠ ابرة من قياس ١٠ ٢- الإبر من المعدن الذي لا يصدأ ٣- الإبرة تصلح للاستعمال على جميع الآلات المستعملة في الإدارة. ٤- قوة الإبرة في الخرز أو عدم ليها عند ثقب عدد كافٍ من الأوراق. ٥- Rapesco - Rexel - Lion أو ما يعادلها جودة من الماركات الأوروبية أو اليابانية.	تقدم الكمية في صناديق يحتوي كل منها على ١٠ - ٢٠ علبة وعلى كل صندوق لائحة بالمحتويات.	
٨	محاة	المحاة	١٠٠ محاة	١- من النوع الجيد ٢- القياسات ٦ x ٢ سم . ٣- عدم اتساخ الورق عند المحو . ٤- Faber - Rotring - Linex - Maped أو ما يعادلها جودة من الماركات الأوروبية أو اليابانية.	تقدم الكمية في علب كرتونية تحتوي كل منها على ١٠ قطع عليها لائحة بالمحتويات	



٩	مبرة	المبرة	١٠٠٠ مبرة	١- المبرة من نوع المعدن ٢- Faber - Staedler - Linex - Mapped أو ما يعادلها جودة من الماركات الأوروبية أو اليابانية.	تقدم الكمية في علب كرتونية تحتوي كل منها على ٢٠ قطعة عليها لائحة بالمحتويات.
١٠	مغطى عريض	الكيس	٢٥٠ كيس	نوعية جيدة، وزن الكيس ٢٠٠ غرام.	تقدم الكمية ضمن أكياس من النيلون موضبة في صنابير.
١١	محفظة داخلية (كلاسور)	بالة كبيرة	٥٠٠٠ محفظة	١- القياس نحو ٢٨ x ٣٥ سم ٢- الظهر لا يقل عرضه عن ٤ سم ٣- الكرتون نمر ٢٠ ٤- للمحفظة معدن يلتصق بالكرتون حيث تنقف المحفظة وهكذا الزوايا السفلتان (معدنية) ٥- الآلة الداخلية ذات كابسة أوراق لا يقل طولها عن ١٠ سم ٦- كما لا يقل علو الآلة عن ٤ سم ٧- الحديدان حيث توضع الأوراق تبعدان نحو ٧ - ٨ سم ٨- الآلة مبنية الصنع تمسك الأوراق بقوة. ٩- Bassile - Elba أو ما يعادلها جودة من الماركات الأوروبية أو اليابانية.	تقدم الكمية في علب تحتوي كل منها ١ محافظ.
١٢	كلاسور خاص لحفظ الوثائق	كلاسور	٥٠٠٠ كلاسور	١- وفق النموذج الموجود لدى الإدارة ٢- مع البراغي	٥٠ ضمن خلافا يحتوي كلاسور
١٣	بكرة تزييق عريض شفاف	بكرة	١٠٠٠ بكرة	- عرضها ٥ سم، طولها ٤٥ م - شفافة ذات نوعية جيدة	تقدم الكمية ضمن أكياس من النيلون موضبة في علب من الكرتون.
١٤	بكرة تزييق عريض اسود	بكرة	١٠٠٠ بكرة	- عرضها ٥ سم، طولها ٤٥ م - ذات نوعية جيدة	تقدم الكمية ضمن أكياس من النيلون موضبة في علب من الكرتون.
١٥	ستامبا ازرق	الستامبا	٥٠٠ ستامبا	Stamp Pad No.2 قياس ٨٧ مم عرض و ١٤٢ مم طول - لون أسود - ذات نوعية جيدة Foska - Horse أو ما يعادلها جودة من الماركات الأوروبية أو اليابانية.	تقدم الكمية ضمن علب من الكرتون.



١٦	حبر ستامبا ازرق	العبوة	عبوة ١٠٠٠٠	حبر أزرق - تحتوي على ٣٠ مل - ذات نوعية جيدة Foska - Horse أو ما يعادلها جودة من الماركات الاوروبية أو اليابانية.	تقدم العبوة ضمن عبوة من الكرتون.	من
١٧	Correction Pen	القلم	١٠٠ قلم	سعة القلم 8ml ذات نوعية جيدة Faber-Castell - Tipp Ex - Pelikan أو ما يعادلها جودة من الماركات الاوروبية أو اليابانية	تقدم الكمية في عبوب كرتونية	
١٨	كرتون لحفظ المحفوظات	الكرتونة	٢٥٠			
١٩	ختم تاريخ ختم عربي	ختم	٢٥٠	- وفق النموذج لدى الإدارة بلغة عربية - حديث لم تنقص منه اكثر من سنة - يعمل او توماتيكيا - SHINY - COLOP - TRODAT أو ما يعادلها جودة من الماركات الاوروبية أو اليابانية	تقدم الكمية في صناديق سعة كل منها ما بين ١٠-٢٠ خانما ، على كل صندوق لائحة بالمحتويات	
٢٠	ملف كرتون		١٠٠٠	- مفتوح طول ٦٠ سم مع طية، عرض ٤,٥ سم ،مزود بثلاث طيات اثنان عرض ٨,٥ سم والثالثة عرض ١٠ سم	تقدم الكمية ضمن غلاف يحتوي على ١٠ ملفات.	
٢١	Toner LEXMARK T640 Laser printer	المحبرة	٢٠ محبرة	محبرة سوداء Original أو Compatible ذات نوعية جيدة. طباعة ما لا يقل عن ٦٠٠٠ صفحة.	تقدم المحبرة ضمن عبوة من الكرتون.	
٢٢	Toner konicaMinol ta Bizhub 3301p	المحبرة	٣٠ محبرة	محبرة TNP-36 سوداء Original أو Compatible ذات نوعية جيدة. طباعة ما لا يقل عن ١٠٠٠٠ صفحة.	تقدم المحبرة ضمن عبوة من الكرتون.	
٢٣	Toner konicaMinol ta Bizhub 367	المحبرة	٢٠ محبرة	محبرة TN323 سوداء Original أو Compatible ذات نوعية جيدة. طباعة ما لا يقل عن ٣٠٠٠ صفحة.	تقدم المحبرة ضمن عبوة من الكرتون.	



تقدم المحبرة ضمن علبة من الكرتون.	محبرة TN118 سوداء Original أو Compatible ذات نوعية جيدة. طباعة ما لا يقل عن ١٢٠٠٠ صفحة.	١٠ محبرة	المحبرة	Toner konicaMinolta Bizhub 215	٢٤
تقدم المحبرة ضمن علبة من الكرتون.	محبرة سوداء Original أو Compatible ذات نوعية جيدة. طباعة ما لا يقل عن ٣٠٠٠ صفحة.	٢٠ محبرة	المحبرة	Toner konicaMinolta Bizhub ٣٦٣	٢٥
تقدم المحبرة ضمن علبة من الكرتون.	محبرة سوداء Original أو Compatible ذات نوعية جيدة. طباعة ما لا يقل عن ٣٠٠٠ صفحة.	٨	المحبرة	Toner505a hp	٢٦
تقدم المحبرة ضمن علبة من الكرتون.	محبرة سوداء Original أو Compatible ذات نوعية جيدة. طباعة ما لا يقل عن ٣٠٠٠ صفحة.	٢٠٠	المحبرة	Toner c f 402 hp. 226a	٢٧
تقدم المحبرة ضمن علبة من الكرتون.	محبرة سوداء Original أو Compatible ذات نوعية جيدة. طباعة ما لا يقل عن ٣٠٠٠ صفحة.	١٠	المحبرة	Toner Mx m283 Group mx 500 sharp MX-M503N	٢٨
تقدم المحبرة ضمن علبة من الكرتون.	محبرة سوداء Original أو Compatible ذات نوعية جيدة. طباعة ما لا يقل عن ٣٠٠٠ صفحة.	50	المحبرة	Toner c f A٢٥٩ 404.H P	٢٩

